بها اي تحرم بنت امراته التي دخل بها لقوله عليه السلام من تزوج امراة حرمت عليه امها دخل بها او لم
يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها ولا يشترط فيها اي في حرمة بنت المدخول بها الحجر اي كونها في حجر
الزوج بان زفت مع امها الي بيته انما قاله نفيا لما قيل كونها في حجر الزوج شرط لحرمتها لان الله تعالى قيد
حرمتها به في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والمقيد بشرطين
لا يثبت باحدهما ولنا ان هذا تقييد عرفي لا تقييد للحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما
وحليلة ابيه واجداده اي زوجته وبنيه وبني اولاده يعني تحرم عليه حلايل اولاده وان سفلوا دخلوا
بهن ولم يدخلوا لاطلاق قوله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم فقيد الاصلاب لاخراج الابن
المتبنى فان حليلته جايزة لا لاخراج الابن رضاعا لان حليلته حرام لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اعلم ان هذه المحارم تحرم نكاحها ووطيها على التابيد وفي اسناد الحرمة الي ذواتهن
دلالة عليه وتثبت حرمة المصاهرة بالزنا وقال الشافعي لا يثبت به وضع في الزنا وهو في الشرع
وطي الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهته ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لا يحرم
على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا اللواط بامراة لا تحرم عليه امها وبنتها اتفاقا والخلاف في جانب
الزاني اذ لو ولدت من الزني بنتا تحرم لها نكاحه اتفاقا والفرق انه ينفصل عن الام وهو انسان وبعض
منها وينفصل عن الفحل وهو نطفة ولو وطيها بملك يمين او نكاح صحيح او فاسد او وطي جارية
مشتركة او جارية بعد ما زوجها من غيره او وطي الاب جارية ابنه فانه يثبت به المصاهرة اتفاقا
من الحقايق له ان المصاهرة نعمة اذ بها يلحق الاجنبيات بالامهات حتى يكون الخلوة بهن والمسافرة
معهن والمعصية لا تصير سببا للنعمة كيلا تفضي الي تكثيرها ولنا ما سبق من الدليل قريبا وفي
المحيط لو كان لرجل جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه وان كانت في غير ملكه تحل لابنه ان كذبه لان الظاهر
يشهد له وباللمس والنظر الي الفرج اراد به الداخل وهو ما يري منها عند استلقايها بشهوة وحدها
ان كان شابا ان تنتشر آلته به او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا
فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من
احدهما يكفي ولو راي فرجها من ورا الزجاج تثبت الحرمة ولو راه في المراة لا يثبت ولو مسها
حايلا ان وصل حرارة البدن الي يده تثبت الحرمة والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا مسته امراة بشهوة
سوا كان المس عمدا او خطا اكراها او نسيانا او نظرت الي ذكره قال قاضي خان هذا اذا صدق
الرجل المراة انها مسته بشهوة ولو كذبها ينبغي ان لا تحرم عليه امها وبنتها قيد بالفرج لان النظر
الي ساير الاعضا لا يثبت به حرمة المصاهرة اتفاقا فاراد منه القبل لان النظر الي الدبر لا يثبت الحرمة

من الحقايق له ان النظر والمس ليسا في معنى الدخول ولهذا لا يجب بهما الاغتسال والحد ولا يثبت
بهما الحرمة ولنا انهما داعيان الي الوطي فيقامان مقامه احتياطا ولهذا قالوا اذا اتصل بالمس انزال
لا يوجب الحرمة لانه تبين انه غير داع اعلم ان الخلاف في المس لا يحمل على مس الاجنبية لانه تبين مما سبق
ان الدخول بها لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي فكيف مسها بل ينبغي ان يحمل على مس الامة او المنكوحة
بشهوة اذا لم يدخل بها فانه لا تحرم بنتها عنده وتحرم عندنا وبنتها اي ابو يوسف المصاهرة بوطي
صغيرة لا تشتهي وقالا لا يثبت قيد بقوله لا تشتهي اذ لو كانت الصغيرة مشتهاة تثبت بوطيها المصاهرة
اتفاقا وفي التبيين بنت تسع مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وما بينهما
ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا له لانه وطي في القبل فيوجب الحرمة كوطي عجوز لا تشتهي ولهما
ان وطيها لا يصلح سببا للولد فاشبه اللواطة بخلاف العجوز لانها تحتمل العلوق كما في قصة ابراهيم و
زكريا عليهما السلام ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفروع والخالات والعمات وغيرها من
المعدودات لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ يعني يجوز تزوج ام اخيه
من الرضاع ولم يكن ذلك جايزا من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه وكذا اذا كان
لاخيه من النسب ام من الرضاع يجوز تزوجها اذا لم تكن موطوءة ابيه واخت الابن يعني اذا كان لرجل ابن من
الرضاع وله اخت من النسب يجوز تزوجها ولم يكن ذلك جايزا من النسب وكذا اذا كان لابنه من النسب
اخت من الرضاع يجوز تزوجها اعلم انه استثني هاتين الصورتين والحل غير مقتصر عليهما بل يثبت في صور
اخر منها انه اذا كان لرجل ابن من النسب وله جدة من الرضاعة او بالعكس يجوز تزوجها ومنها انه اذا كان له
عم من النسب وله ام من الرضاعة او بالعكس يجوز تزوجها ولم يكن ذلك جايزا من النسب ومنها انه اذا كان
له خال من النسب وله ام من الرضاعة او بالعكس جاز له تزوجها ولم يكن ذلك جايزا في القرابة النسبية
والجمع اي يحرم الجمع بين الاختين نكاحا لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وهو معطوف على ما قبله
من النسا اللاتي يحرم نكاحهن وبملك يمين وطيا يعني يحرم للمولي الجمع بين المملوكتين الاختين وطيا
لقوله عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين قيد بقوله وطيا
لان الجمع بينهما في الملك بدون الوطي جايز ولو تزوج اخت امته الموطوءة جاز نكاحها وليس له وطي كل
منهما لان للعقد حكم الوطي حتى لو تزوج مشرقي مغربية فولدت اولادا ثبت نسبهم منه لثبوت الوطي
حكما فان قيل اذا كان للعقد حكم الوطي ينبغي ان لا يصح نكاح اخت امته الموطوءة قلنا نفس العقد ليس بوطي
حقيقة فيصح وانما جعل وطيا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي ولو ادعتا اي الاختان نكاحه وبرهنت
كل على سبقها اي اقامت كل واحدة منهما بينة على سبق نكاحها وهذا القيد اتفاقي لان كلا منهما لو لم تبرهن
فالحكم كذا او هو حاصله اي والحال ان الزوج لا يدري نكاح احدهما على التعيين فرق بينه وبينهما لان نكاح

Copyright © King Saud University